

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 387 تعالى : 19 ( { والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله } )  
الآية قال : فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال ، وأجاب عن أفراد الضمير بأن  
العرب تذكر المذكر ، وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما ، كما في قوله  
تعالى : 19 ( { واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة } ) وقوله تعالى : 19 ( { وإذا  
رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها } ) ( والثانية ) : لا يضمن . اختارها أبو بكر في  
التنبيه ، مع اختياره في الحبوب الضم ، وهو ظاهر رواية الميموني ، وقال لأحمد : إذا كنا  
نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما [ لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع عليها  
إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر اسم طعام ، واسم حبوب .  
قال : ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها ] ، وفي الذهب ، والبقر ، والغنم ، والفضة  
لا يجمع ، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان ، كالتمر ، والزبيب ، ولظاهر قول النبي : ( ليس  
فيما [ دون ] خمس أواق صدقة ) . .

1229 وفي حديث عمرو بن شعيب : ( ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ) انتهى .  
وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة ، على ظاهر رواية الأثرم ، وسأله عن رجل عنده  
ثمانية دنانير ، ومائة درهم ، فقال : [ إنما قال ] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة  
دنانير ، ومائة درهم . وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه ، والشريف ، وأبي  
الخطاب في خلافهما وأبي محمد ، نظراً إلى أنه لو وجب التقويم في حال الإنفراد لوجب في  
حال الاجتماع ، دليله العبد في التجارة ، يقوم منفرداً ، ومع غيره من العروض ، وعن  
القاضي أظنه في المجرد أنه قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأخط للمساكين [ من الأجزاء  
والقيمة ، قال في التعليق : وقد أوماً إليه أحمد في رواية المروزي ، فقال : أذهب إلى  
الضم ، هو أخط للمساكين ] ، فاعتبر الاحتياط قياساً على الثوبين في التجارة . .  
( تنبيه ) : مما يتعلق بالضم : هل يخرج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان مشهورتان ،  
اختار أبو بكر منهما المنع ، كما اختار عدم الضم ، ووافقه أبو الخطاب هنا ، وخالفه ثم  
، فاختار الضم ، وأبو محمد صحح [ هنا ] الجواز . ولم يصحح [ ثم ] شيئاً ، والله سبحانه  
أعلم . .

\$ 2 ( باب زكاة الذهب والفضة ) \$ 2 .

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : 19 ( { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله { } الآية فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه : ( وفي الرقة ربع العشر ) . . .  
وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد : ( ليس فيما دون خمس أواق صدقة ) . . .  
1230 وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول